

عن ملكه فلا يكون مسجد
ويشترط الدار له مصلح
والمسجد يقع بالانضمام
وقيل قد عاد ملك الساجي
ينقل منه بعد اذن القاضي
اتخذ الوقف فيه والجهة
من وقفه لو وقف الاخران
لو وقف عقار بالاكثرة
كوقف ماجري به التعاميل
وقد راجع ولقد روي في
يهدر بالعلماء من غلته
مدارسها ومن يوم فيه
وعتبر للدار التي للشيخ
فلو ائتمن او عجز فلما لم
وصرفه المنقر اليها ان لم
ويشترط المسجد من طريق
لجعله الطريق مسجد لا
واخذوا الارض بقرب المسجد
ويجعلها للولاية لنفس
ويشترط لو غير ما مومن وان
على الاصح جاز جعل الغلة
لواثمة وغيره بالاشهر
ويملك القاضي يدين الشرط
ان وقف البناء على ما عتد
وان لجهة اخرى فمختلف

ويؤتمن عندكم لو وجد دا
واذن بالقبلة في حيث لا
ويشترط له الذي الاما
عند محمد وعند الثالث
لمسجد اخرى بالتقاضي
فصير في الحالم ما قد وجهه
تظلمت بعض الجهات عن فطن
ويشترط لما قد ذكره
فصلا كفايا وقد ينفق
ومصحف والكتب الا الاسمية
وما جرى مجرا من كفايته
وان يعين الشرط عن فقير
من مال له ولم يزد فيها
من اجرها غيرها ويلزم
وبين من قد استحو ما فيه
ان لم يصح وجسه للصبوة
عسلا بمعنى في الميرور على
ان ضايق بالقبلة كرها والسيد
جان والاقفة واقبيل
بشرط خلافة غير من امن
لنفسه بشرط ان يستبدله
اخرى وفيها كل شرط حسن
لستبدله بشرط المنضبط
واقفها جاز ومطلقا هنا
فيه وقد علت ما سلف
وع

وصح ان يطاويح الوقف
ويؤتمن في مرض الموت خرج
الفقر او غنيا او يستوي
فصل براع الشرط في اجارته
ان اجعل وان يكن ارضا لغى
لا يفسخ العقد بخص الاجر
وان يرد على اجر مثل عقدا
ان قيل المستاجر ان يبايعة
ويملك الاجار بالتقوية
ان اجبر يذون اجر المثل
كالار ان اجبر دار اللابن
ان غصب عقار وقف ضمنا
وبكل ما هو يفتح الوقف
واقبل شهادة يذون الدعوى
وبشرط فيها بيان الوقف
وتقبل بشرة الاضد
وبيان مصرفه ليقول على
وبعض من قد استحو يذون
وقيل لا يثبت اصل الوقف
والمشوي ان شري بالغلبة
ويقطع المعلوم الوظيفية
وولي الوقف نصرت القسم
ما دام من يصلح من اقرارها
فان اقام العير في الحياة
ان عتمة التفويض صح ما فعل

ما استحل الوارثه عن الوقف
من ثلث ان لم ينفذ والذبح
فيه الفريقان الخان يفر
وقدر في داره بسنته
ثلاثة باجر مثل الوقف
لان مستلزم الضمير
وقيل لا كعتك ان وجد
او كمن غير الذي قد زل
او اذن قاض مستحو الغلته
اتعمد للمستاجر الامن يلى
في صغر يد وينزل او عتد
ان ينفذ له كات الا في هنا
يفي بما فيه اخلاق السلف
بمساريل منها الذي قد فضلا
ولو قد بما في زمان سالف
لا بشرط على الاصح ثقله
او ولية او مسجد مؤتمن
خصه على الكل وحقق نصيب
والالا واستعج عن كلف
داره فلا تخلف بالموقوفة
بموتها لانه كالصبي
ويجسد لنفسه في الحاكم
ما جعل الناظر من اجابها
معامته بمصالح التولية
والالا ويعتد الا يعزل